

العروة الوثقى

(167) [531] مسألة 41 : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (559) وإن كان قبل الصلاة ، إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح ، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة . [532] مسألة 42 : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (560) أو بالعكس ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضا . [533] مسألة 43 : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة (561) ، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثمانية الحرام ثلاثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد . _____ (559) (560) : فالأقوى عدم وجوب إعادته (560) : بل تجب على الاظهر . (560) (دون غسل الرجلين فغسلهما) : الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المتعيّن إذا كان متضمناً للمسح كما تقدم . (561) (بقصد غسلة واحدة) : المناطق في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب - كما هو مفروض كلامه قدس سره - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار ، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وإن قصد جزئيته لها ، وأما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناطق عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحد عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً - وإن قصد كونه جزءاً منها - نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلا مع قصدتها كذلك فله أن لا يقصدها إلا بعد عدة غسلات ما لم تفت الموالة العرفية ، هذا في الغسلة الأولى وأما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقفها على القصد اشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الاتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بازيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد .